مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي:
نظام حماية الودائع والحوكمة "

د. بن علي بلعزوز*

جامعة الشلف- الجزائر

Resume

Il ne fait aucun doute que le système bancaire joue un rôle clé au sein du système financier et dans toute l'économie nationale, et souligne l'importance dans la mesure où elle contribue (souvent accompagnées par les marchés financiers) dans le financement de l'économie…

En revanche, les crises financières successives (crise du Mexique en 1994, la crise financière asiatique en 1997, la Russie en 1998…) ont montré que le système bancaire pourrait aussi être une cause majeure de l'effondrement et la faillite de l'économie…ce qui prouve l'importance de trouver des moyens efficaces pour en maintenir la stabilité du système bancaire, puis espérer à jouer pour le rôle de financement de toute l'économie et la réalisation du développement économique

Et notre recherche est axée sur deux méthodes (parmi un grand nombre de méthodes existantes) qui sont des exemples récents à cet égard, le premier est le système de protection des dépôts (qui s'est introduit dans les années 1970), et la deuxième est la gouvernance (introduite dans les années 1990)

----

* أستاذ محاضر. جامعة الشلف- الجزائر. مايل: belazzouz_benali@yahoo.fr

لا شك أن النظام المصرفي يلعب دوراً أساسياً ضمن النظام المالي ككل، ومن ثم في الاقتصاد الوطني لأية دولة، وتبرز أهميته في أنه يساهم في تمويل الاقتصاد...

في مقابل ذلك، بينت الأزمات المالية المتتالية بداية بأزمة المكسيك1994، الأزمة المالية الأسيوية 1997، روسيا 1998...أن النظام المصرفي يمكن أن يكون كذلك سبباً رئيسياً في ا يار الاقتصاد وإفلاس النظام.

و كما قال أحد الاقتصاديين فيما معناه لا يمكن للنظام المصرفي خلال سنوات أن يصل بالاقتصاد إلى القمة، لكنه يمكن في لحظات أن يسقطه إلى الهاوية...؟؟؟

إنطلاقاً مما سبق تبدو أهمية إيجاد الأساليب والطرق الفعالة التي يمكن من خلالها المحافظة على استقرار الجهاز المصرفي، ومن ثم تأديته لدوره المأمول أي تمويل الاقتصاد وتحقيق التنمية الاقتصادية

و ورقتنا البحثية هذه تركز على أسلوبين (من بين الكثير من الأساليب الموجودة) يعتبران حديثين ذا الخصوص، الأول هو **نظام حماية الودائع** الذي عرف بشكله الحديث خلال سبعينيات ق20، والثاني هو **الحوكمة** والتي ترجع إلى منتصف التسعينيات من القرن العشرين، وكلاهما يعتبران مدخلاً جيداً لتحقيق هدف استقرار النظام المصرفي.

المحور الأول: العولمة المالية واستحداث بيئة مصرفية جديدة.

حدث تغيير كبير في البيئة المصرفية بالنظر للتحولات والتطورات المتلاحقة التي شهد ا الساحة المالية والمصرفية نتيجة العولمة المالية ، حيث تطور نشاط البنوك وتوسعت مساحة ونطاق أعمالها المصرفية سواء على المستوى الداخلي أو الدولي فانعكس ذلك على زيادة المخاطر المصرفية.

1- أثار العولمة المالية على الجهاز المصرفي :من الآثار الاقتصادية نجـد:

1-1- إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية:حدث تغيير كبير في أعمال البنوك وتوسعت مساحة دائرة أعمالها فأخذت البنوك تتجه إلى أداء خدمات مالية ومصرفية لم تكن تقوم ا من قبل وانعكس ذلك بوضوح على هيكل ميزانيات البنوك فقد اتضح من أحدث التقارير على أكبر البنوك أن المصدر الرئيسي لأرباحها لم يعد يتحقق من عملية الائتمان المصرفي بل من الأصول الأخرى .

1-2-التحول إلى البنــوك الشاملة: في ظل العولمة وإعادة هيكلة صناعــة الخدمات المصــرفية زاد اتجاه البنوك وخاصة التجارية إلى التحول إلى البنوك الشاملة التي تتمثل في كيانات مصرفية تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل والتوظيف وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات في كافة القطاعات وتوظيف مواردها في أكثر من نشاط وفي عدة مجالات متنوعة ومتجددة.

1-3-تنويع النشاط المصرفي: هو أثر مرتبط بتعميق العولمة المصرفية وقد شمل تنويع النشاط المصرفي على مستوى مصادر التمويل وإصدار شهادات إيداع قابلة للتداول والاتجاه إلى الاقتراض طويل الأجل خارج الجهاز المصرفي .

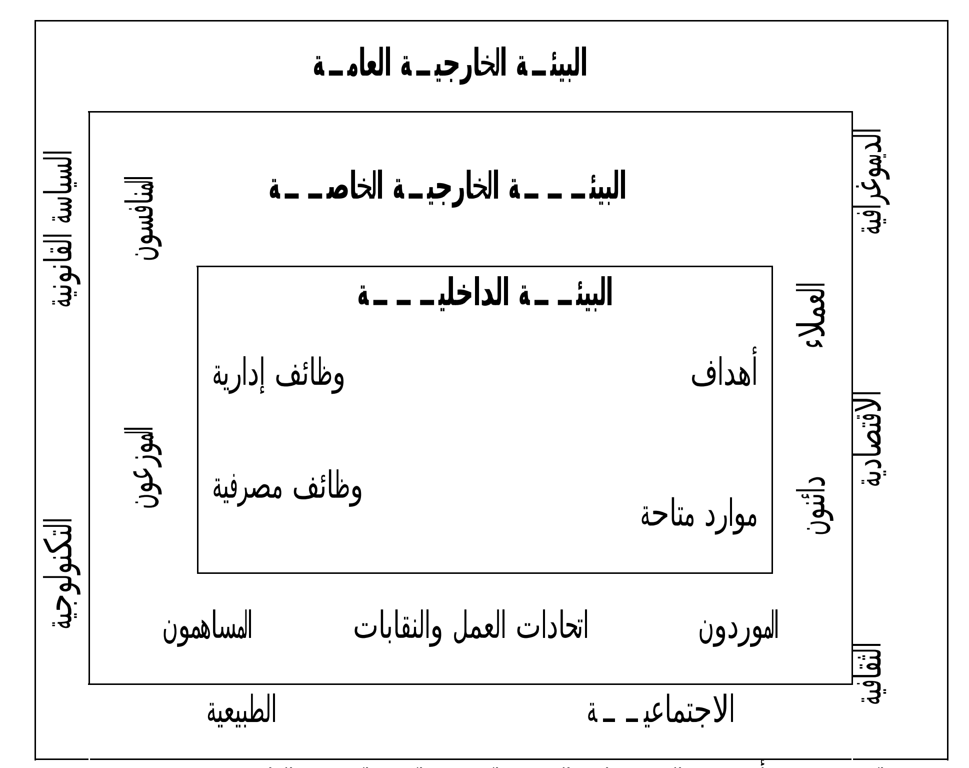
1-4-اشتداد المنافسة في السوق المصرفية: إن تزايد العولمة وإقرار اتفاقية تحرير الخدمات المصرفية من القيود التي جاءت ا اتفاقية GATT 1994 وتولي منظمة التجارة العالمية تطبيقها من بداية 1995 جعلت المنافسة تشتد في السوق المصرفي .

1-5-الاندماج المصرفي: إن الاندماج المصرفي تفرضه ضرورة وتقتضيه الحاجة فهو مبنى على تحالف وتعاون المنافسين وهو بذلك أداة تواصل للتكييف مع متطلبات التواجد في عصر العولمة.

1-6-خوصصة البنوك: نعتبر خوصصة البنوك أحد نتائج العولمة ولقد حدث الاتجاه نحو خوصصة البنوك في الدول النامية بعد زوال الملكية العامة للبنوك.

2-البيئة المصرفية في إطار العولمة المالية : المخطط التالي يوضح مستويات البيئة المصرفية[1].

مكونات البيئة المصرفية



المصدر: محمد أحمد عبد النبي، برنامج التسويق المصرفي، المعهد المصرفي، القاهرة، 2001 ص2.

2-1- تغير البيئة المصرفية: كانت فترة الثمانينات وبداية التسعينات الفترة التي حملت معها موجات التغير في الصناعة المصرفية، التي ارتبطت بإتباع سياسات اقتصادية أكثر تحررا بهدف تحجيم عملية التدخل الحكومي وتقليص دور الدولة خاصة في المجال الاقتصادي ،حيث أدت عالمية الأسواق التقدم في نظم الاتصالات وزيادة الاعتماد بين الأسواق العالمية إلى زيادة الضغط على الدول لتحرير النظام المصرفي بطرق متعددة وبالضرورة بدأت المؤسسات البنكية في تنمية أدوات جديدة تتعامل بكفاءة أكثر مع الاتجاهات العالمية.[2]

2-2-أثر البيئة المصرفية الحديثة على نشاط البنوك.

2-2-1- المخاطر المصرفية النظامية (التقليدية) :

أ-المخاطرة المصرفية: تعرف المخاطرة على أ ا احتمال وقوع خسائر في الموارد المالية أو الشخصية نتيجة عوامل غير متطورة في الأجل الطويل أو القصير والخطر يمثل عمل مؤسسات التأمين لا القرض كما تختلف وضعية المخاطرة عن عدم التأكد.

ب-المخاطرة التي تواجه البنوك عادة: المخاطر التي تتعرض لها البنوك في طبيعة نشاطها والتي تسبب خسائر مالية وخاصة مخاطر الائتمان يمكن تصنيفها إلى: مخاطر الائتمان، مخاطر السوق ومخاطر التشغيل. ويمكن توضيح هاته المخاطر الرئيسية في البنوك من خلال المخطط التالي:

أنواع المخاطر الرئيسية في البنوك



المصدر: نبيل حشاد، "**إدارة المخاطر المصرفية**"، مجلة اتحاد المصارف العدد 286 ، سبتمبر 2004 ص5.

ج- أسباب زيادة المخاطرة المصرفية :يرجع السبب في زيادة المخاطر الى العوامل الآتية:

-زيادة الضغوط التنافسية مما أدى لتشجيع الميل إلى المخاطرة لتحقيق أقصى عائد على رأس المال المستثمر وكسب أكبر حصة ممكنة في السوق.

-اتساع أعمال البنوك خارج الميزانية وتحولها من الأعمال التقليدية إلى أسواق المال.

-التغيرات الهيكلية التي شهدها الأسواق المصرفية والمالية في السنوات الأخيرة نتيجة التحرر من القيود على حركة رؤوس الأموال وانفتاح الأسواق المحلية .[3]

المحور الثاني: تطور المخاطر المصرفية في إطار بيئة العمل الحديثة

من أهم التطورات في العقدين الماضيين هي الانتقال من الصيرفة التقليدية إلى الصيرفة الإلكترونية وظهور أدوات مادية جديدة من المشقات المالية حيث تنطوي كل تعامل فيها على مخاطر مرتفعة مقارنة بمزاياها.

1-الصيرفة الإلكترونية وتطورها:يقصد بالصيرفة الإلكترونية إجراء العمليات المصرفية بطرق إلكترونية باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديد (الانترنت) سواء تعلق الأمر بالسحب أو بالدفع أو بالائتمان أو بالتحويل أو بالتعامل في الأوراق المالية . لقد ظهرت الصيرفة الإلكترونية بظهور النقد الإلكتروني مع بداية الثمانينات حيث برز مفهوم Monétique وتعني مجموع الوسائل المعلوماتية والإلكترونية المستخدمة في التحويلات المصرفية بطريقة آلية.[4]

2-العمليات خارج الميزانية: هل تـؤدي إلى زيادة المخاطر أم إلى تخفيضها؟ :تمثل العمليات خارج الميزانية مجموعة من الحسابات ملحقة بالميزانية باعتبارها لا تقيد في هذه الأخيرة غير الديون المثبتة والذمم .

2-1-مفهوم وأنـواع العمليات خارج الميزانية :يجمع خارج الميزانية كل العمليات التي تحقيقها مؤجل في المستقبل وبذلك تمثل الخصوم المحتملـة لأنها مرتبطة بالتـزام أو تحقيق شرط غير مـؤثر خارج إدارة البنك ،فهـي عمليات تنطوي على خطر كبير وتضم عدة أنواع يمكن ذكر بعضها:

2-1-1-الخصوم المحتملة: هي تعهدات بالتوقيع المعطاة من البنك لصالح زبائنه في شكل كفالات عقارية أو جمركية أو ضريبية، سندات مكفولة واعتمادات مستندية.[5]

2-1-2-الالتزامات بحد ذاتها: فتح قروض مؤكدة هي وعد البنك لمنح قروض لزبونه بشروط معينة، ويضم القرض إلى ميزانية البنك عند ما يريد استعماله.

2-1-3-العمليات المتعلقة بتغير نسب الفائدة وسعر الصرف: هي تلك العمليات التي يقوم ا المتعاملون على أساس توقعات تغيير الفائدة وسعر الصرف لمؤشرات البورصة وهي نوعان من العمليات عملية المضاربة وعمليات التغطية.

3-مخاطر العمليات خارج الميزانية :تعتبر غاية العمليات المصرفية خارج الميزانية كأي عملية مصرفية أخرى هي تحقيق مردودية كبيرة وباعتبار أن عمليات الاستثمار مرتبطة بالمستقبل فهي تنتج عنها مخاطر، إذ أن الحصول على نتائج تفوت أو تقل عن ما كان متوقعا وهذا التباين يرجع إلى عدة عوامل منها التغيرات في مستويات الأسعار مما يؤثر على تقدير التكاليف والإيرادات، وضعية المؤسسة اتجاه المنافسة وظهور قوانين جديدة وتطور التكنولوجيات... وعموما تتعرض البنوك في إطار العمليات خارج الميزانية إلى خطر السيولة وخطر القرض وخطر سعر الفائدة والصرف[6].

4-المشتقات المالية ومخاطر التعامل ا. هناك العديد من تعاريف المشتقات المالية، منها:
- المشقات المالية هي عقود مالية تتعلق ببنود خارج الميزانية وتتحدد قيمتها بقيمة واحدة أو أكثر من الموجودات أو الأدوات أو المؤشرات الأساسية المرتبطة ا[7]. ويعرفها بنك التسويات الدولية على أ ا: " عقود تتوقف قيمتها على أساس الأصول المالية محل التعاقد ولكنها لا تقضي أو تتطلب استثمار في هذه الأصول،و تعقد بين طرفين على تبادل المدفوعات على أساس أسعار أو الفوائد.[8]

تتضمن المشتقات المالية أربعة أنواع يمكن تعداد أهم وأكثرها انتشارا عقود الخيار، العقود الآجلة[9] العقود المستقبلية، عمليات المقايضة.[10]

4-1-مزايا المشتقات المالية: تستخدم المشتقات المالية لغرضين هامين هما:

- تغطية مخاطر قائمة: وهي وسيلة لتحجيم المخاطر أو إدار ا حيث تنتقل المخاطر من المستفيدين لدفع تكلفتها لغرض تفاديها إلى الراغبين لحملها مقابل مكافأة مالية محتملة.

- المضاربة: بغرض تحقيق عائد مادي من خلال التعامل ا ،تشير إحصائيات بنك التسويات الدولية إلى أن حجم التعامل بالمشتقات المالية على اختلاف أنواعها قد شهد نموا مضطربا خلال السنوات الأخيرة، حيث زاد حجم التداول من 45 تريليون دولار في اية سنة 1994 إلى 330 تريليون اية 2006.[11]

4-2-المخاطر المترتبة عن التعامل في المشتقات المالية: تستمد المشتقات المالية ميز ا عن باقي الأدوات الاستثمارية الأخرى ومن ثم خطور ا في عدم استلزامها دفع قيمة الاستثمار بالكامل في وقت إنشائه معتمدة في ذلك على فكرة الهامش ،بمعنى استخدام عامل الدفع في النشاط الاستثماري أو توظيف مبلغ صغير لتحقيق استثمار ذي قيمة مرتفعة. لذلك فان مخاطر المشتقات المالية يمكن أن تكون في الشكل : **مخاطر السوق، مخاطر الائتمان، مخاطر التسوية، مخاطر تشغيلية، مخاطر قانونية** ، ونتيجة لعدم القدرة على تنفيذ العقود بسبب التوسع في عمليات المشتقات تعرضت الكثير من المؤسسات المصرفية لخسائر مالية معتبرة.

5-ظاهرة غسيل الأموال وعلاقتها بتسيير البنوك: تعتبر ظاهرة تبييض الأموال من مظاهر الجريمة المنظمة التي تتضمن على العموم الفساد المالي والإداري في المؤسسات الاقتصادية والمالية ، وقد تفاقمت هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة تبعا للعولمة المالية وقد أصبحت خطرا يهدد أمن واستقرار الجهاز المصرفي كغيرها من المخاطر التي تفاقمت اثر ما أصبح يعرف بالتحرير المالي.

-يقصد بغسيل الأموال « كل معاملة مصرفية هدفها إخفاء أو تغيير هوية أو منبع أو أواصل الأموال المحصل عليها بأساليب التعتيم حتى تظهر وكأ ا من مصادر مشروعة ».

-غسيل الأموال « هي كل الإجراءات المتبعة لتغيير صفة الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة حتى تظهر وكأ ا نشأت من مصدر مشروع وقانوني [(1)] ».

و لتبييض الأموال أسباب ودوافع عديدة نذكر منها على سبيل المثال:

-انتشار التهرب الضريبي وتفشي ظاهرة الديون المتعثرة التي تخفي ما يعرف بالقروض المتعثرة.

-الفساد السياسي والإداري وما ينجم عنهما اختلالات في مؤشرات التوازنات الاقتصادية الكلية.

-القواعد الاحترازية الخفية من خلال البحث عن الأمن واكتساب الشرعية والأمان خشية المصادرة أو التجميد للأموال المراد تبييضها.[12]

-التسابق بين البنوك لجذب المزيد من الأموال واكتساب العملاء وزيادة معدلات الأرباح من خلال قروض أسعار الفائدة الدائنة – تجربة بنك الخليفة الجزائري-.

-الثغرات الواردة في تشريعات العمل والنقد والصرف والاستيراد والتصدير في ظل تحرير المالي.

و يجدر الإشارة إلى إن جريمة غسيل الأموال ترتب عنها أثار يجب الإشارة إليها:
-زعزعة الاقتصاد الوطني وخاصة ما يعرف بالاقتصاد الرسمي من طرف الاقتصاد الموازي.
-تذبذبات في الأسواق المالية خاصة الناشئة منها مع انعكاس ذلك على أسعار الأسهم والسندات.

6-علاقة تبييض الأموال بتسيير البنوك:تؤثر نوعية الإدارة البنكية على نتائج أعماله ويكون هنا التأثير ناجما عن مدى ارتباط الإدارة البنكية بالإدارة العلمية وخاصة منهج فعالية الإدارة بالأهداف في البنوك من حيث مبادئها ومقوما ا ، ومن هذا المنطلق فقد نجد أن هناك تزايد في تبييض الأموال دون أن يتفطن له المسير المصرفي، خاصة إذا لم يكن مدعما بتكوين بنكي مقبول،و تبعا لهذا تحدث انعكاسات تبرز عبر سوء الإدارة البنكية ومن أهم أشكال التسيب سوء الإدارة الفنية الائتمانية وسيطرة اليأس والإحباط الإداري وإفشاء الأسرار البنكية.

المحور الثالث: نظام التأمين على الودائع وأهميته في منهج الإصلاح المصرفي

كان من أهم ما ترتب على الكساد العالمي الكبير في الثلاثينات أن واجهت الكثير من البنوك التجارية أزمات السيولة التي أدت إلى إفلاس الكثير من هذه البنوك في الدول المتقدمة، ومن هنا ظهرت فكرة التأمين على الودائع .

1-التطور التاريخي لنظام التأمين على الودائع:تعتبر هذه النظم حديثة نسبيا حيث تعتبر تشكسلوفاكيا –سابقا- أول دولة أنشأت نظاما متطوراً لحماية الودائع والقروض سنة 1924 تمثل في صندوقين، أحدهما صندوق الضمان الخاص لمساعدة البنوك على استعادة خسائرها الناجمة عن الحرب العالمية الأولى ، والآخر صندوق الضمان العام لتأمين الودائع لتشجيع الادخار دف زيادة درجة سلامة الودائع ، كما ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية نظام التأمين على الودائع سنة 1829 ، إلا أنه لم يتم المصادقة عليه من طرف الكونغرس إلى سنة1933 وبموجبه تم إنشاء المؤسسة الفيدرالية للتأمين على الودائع 193.

ولقد مضت فترة طويلة على إنشاء المؤسسة الفيدرالية لضمان الودائع قبل أن تنشئ بلدان أخرى مؤسسات متشا ة لكن عندما أقامت تركيا صندوق تصفية المصارف عام 1960 حذت حذوها بلدان عدة فأنشأت ألمانيا عام 1974 صندوق لحماية المودعين بعد

ا يار بنك هير شتات بسبب عجز البنك الفيدرالي على احتواء أثار الفشل المالي للبنك ، أما في بريطانيا أدى حدوث أزمات مصرفية حادة مع بداية السبعينات إلى إنشاء نظام حماية المدعين سنة 1979 ، وأنشأت ايطاليا في الثمانيات نظام للودائع تلتها فرنسا في سنة 1985[13]عقب ا يار البنك السعودي الفرنسي، أما في الوطن العربي تعتبر لبنان الدولة الأولى التي اهتمت بإنشاء نظام لحماية الودائع بعد ا يار بنك انترا الذي اعتبر من أكبر المؤسسات المصرفية في ذلك الوقت حيث كان إنشاء المؤسسة الوطنية لضمان الودائع سنة 1967 أول مبادرة في هذا ا ال .

2-مفهوم نظام التأمين على الودائع: ينصرف مفهوم نظام التأمين على الودائع إلى حماية ودائع العملاء وتعويضهم كليا أو جزئيا من خلال مساهمات البنوك المشتركة عادة في صندوق التأمين على الودائع إذا ما تعرضت الودائع للخطر نتيجة تعثر البنك،[14] حيث يمول هذا الصندوق بموجب رسوم أو اشتراكات أو مساهمات يلتزم البنك العضو بسدادها الأمر الذي يؤدي إلى تعزيز الثقة في الجهاز المصرفي وعدم ترك هذه الثقة للصدفة أو للظروف الطارئة.

عموما فان مفهوم التأمين على الودائع يتسع ويضيق طبقا للدور المنوط بمؤسسات التأمين على الودائع التي تحقق في النهاية الهدفين التاليين:

-زيادة الثقة في المؤسسات المالية والنظام المالي ككل وبالتالي تحقيق الاستقرار لهذه المؤسسات ، وعلى اعتبار أن الودائع المصرفية قصيرة الأجل من الصعب تحويل مقابلها إلى نقد في وقت قصير ، فمن الضروري مساعدة البنوك التي تواجه أزمة سيولة مالية،و بالتالي الحد أو تفادي المشاكل التي تؤدي لإعسار البنوك.

-زيادة المنافسة بين البنوك على جذب الودائع وتقديم خدمات مصرفية ، فضلا عما يكفله من المساواة في المنافسة بينها على مختلف أحجامها ، أما في ظل وجوده تقل نسب الفروق بين مجموعات البنوك لاسيما من ناحية المخاطر التي يتعرض لها المودع الصغير.

من خلال التعرض لمفهوم التأمين على الودائع تظهر مجموعة من الملاحظات تتمثل فيما يلي:

-إذا اقتصر النظام على حماية صغار المودعين فهو في هذه الحالة يلعب دورا تأمينيا، أما إذا اعتمد ذلك على مساندة البنوك في أوقات الأزمات المصرفية فدوره في هذه الحالة تكافلي.[15]

-تكلفة التأمين لدى النظام المتمثلة في أقساط الاشتراكات كتكلفة مباشرة التي تلتزم البنوك بسدادها في الحقيقة يتقاسم عبئها كل من مساهمي البنوك والمودعين، فالمساهمون يتحملون عبئها في شكل عائد أقل على رأس مالهم، والمودعون في شكل فائدة أقل على ودائعهم ، والمقترضون في شكل سعر فائدة مدينة على قروضهم ،هذا بخلاف التكلفة غير المباشرة للآخذ بنظام التأمين التي يتحملوها أيضا والمتمثلة فيما يفرض على البنك من تكلفة إضافية .

-بالنسبة للاقتصاد الوطني التكلفة الحقيقية لإنشاء صندوق التأمين على الودائع لا تتعدى تكلفة إدارة هذا الصندوق بمعنى آخر الموارد الحقيقية البديلة التي تخصص لإدارة الصندوق حيث أن التكاليف المالية في حالة تعويض المودعين ما هي إلا توزيع للدخل بين فئات ا تمع ، حيث بالإمكان تحسين الكفاءة الاقتصادية نتيجة للثقة الزائدة والتخفيف من ظروف عدم التأثر لدى أفراد ا تمع.[16]

3-دور نظام التأمين على البنوك التجارية:يتضح دور نظام التأمين على الودائع من خلال دورين:

3-1-الدور الوقائي لأنظمة التأمين على الودائع:معظم تشريعات أنظمة التأمين على الودائع تتوخى الحماية الوقائية وليس العلاجية أي أ ا دف إلى حماية أموال المودعين من خلال الرقابة على البنوك قبل وصول البنك مرحلة التوقف عن الدفع. إلا أن هذا الدور الوقائي يتفاوت من بلد إلى آخر ، فمثلا في السودان أعطى القانون عن طريق بنك السودان صلاحية إجراء مراجعة خاصة لأي بنك أو تفتيش دفاتره من اجل التأكد من السلامة المالية لأي بنك ، على العكس ففي البحرين لم يمنح القانون أي سلطات أو صلاحيات رقابية لنظام التأمين ونفس الحال في كل من مصر وفرنسا وألمانيا أما في الأردن فان القانون منح مؤسسة الضمان بعض الأدوار الجوارية للرقابة الوقائية.

3-2-الدور العلاجي لنظام التأمين على الودائع:يلاحظ أنه هناك العديد من المشكلات المصرفية التي تكون إحداها أو كلها سببا في إفلاس بنك أو إعساره ،و للوقوف على دور نظام التأمين على الودائع في معالجة المشكلات المصرفية يجب عرض تلك المشكلات والدور المنوط بتلك النظم .

3-2-1-مشكلات الائتمان الرديء: تعد مشكلة الائتمان الرديء من أصعب المشاكل التي تواجه البنوك وهي ببساطة أن تمنح البنوك قروضاً لا تستطيع استعادتها ومن باب أولى الفوائد المحصلة.

وإزاء ذلك فإن نظام التأمين على الودائع يحدد نسبة من القروض إلى حقوق الملكية والودائع، كما يعد نسبة من القروض للعميل الواحد بالنسبة لرأس مال البنك ورأس مال العميل، أضف إلى هذا تتدخل في تحديد نسب الديون المشكوك فيها ومراجعة بعض القروض للتحقق من استيفاء البنك للسياسات والنهج والدراسات الائتمانية السليمة .

3-2-2-عجز السيولة: رغم أن بعض البنوك يتوفر لديه حجم مناسب من الودائع وحجم مناسب من القروض الجيدة ومع ذلك يعاني من عجز السيولة، إذا تتوقف سيولة المصرف على قدرة محفظة موجوداته المختلفة على التحول إلى نقد بسرعة وبدون خسارة عن تكلفة شرائها.

تعتبر مراقبة نسبة السيولة لدى المصارف من أهم انشغالات نظام التأمين على الودائع، إذ تعني مكونات هذه النسبة بالملاءة بين مكونات محفظة المصرف وأنواع الودائع الموجودة لديه مخاطر عجز السيولة بأقل قدر ممكن من التكلفة.[17]

4-أثر أعمال نظام التامين على مصادر واستخدامات الأموال في البنوك:

4-1-الآثار على مصادر الأموال :

4-1-1-الأثر على حقوق الملكية: تـؤدي أعمال النظام إلى زيادة ثقة العملاء والبنوك المحلية والمراسلين في البنوك، الأمر الذي ينعكس في شكل الزيادة في الودائع ، بالرغم من أن النظام ينطوي كما سبق الإشارة على فرض ضوابط على البنوك، تتمثل في تحديد نسب تلتزم البنوك بتوخيها، مثل النسبة بين حقوق الملكية وبين الودائع والنسبة بينها وبين الأصول الخطرة.[18]

4-1-2- الأثر على المستحق للبنوك: نتيجة لرسوخ الثقة والاستقرار في البنوك وزيادة الودائع، تزيد المعاملات المصرفية بين البنوك المحلية، كما تزيد المعاملات مع البنوك الخارجية وثم تزيد أرصدة المستحق للبنوك المحلية وتزيد التسهيلات الممنوحة للبنوك الخارجية وتستخدم البنوك جزءا من الودائع المتواجدة لديها في سداد ما قد يكون مستحقا عليها للبنوك الأخرى وللبنك المركزي.

4-1-3-الأثر على الودائع: نتيجة لاطمئنان المودعين على ودائعهم بصورها المختلفة وضما م استرداد ودائعهم المؤمن عليها إذا ما واجه أحد البنوك حالات من الإعسار تزيد الودائع سواء من كل القطاعات والشرائح أو الودائع بالعملة المحلية أو الأجنبية.

4-2-الأثر على استخدامات الأموال:

4-2-الأثر على الأصول السائلة: ترتبط الأرصدة السائلة بخزائن البنك والأرصدة لدى البنك المركزي بزيادة حجم الودائع، وتكون هذه الأرصدة في حدود نسبة معينة وفقا لحجم موارد البنك وتركيبها، غير أن حجم هذه الأرصدة السائلة سيفوق حجمها في الظروف العادية لكل البنك ليستطيع البنك الوفاء بالتزاماته قبل مودعيه وقيامه بالخدمات المصرفية الأخرى.

4-2-2-الأثر على المستحق على البنوك: أن زيادة الودائع بالعملة المحلية يترتب عليها زيادة في الودائع والقروض المتبادلة بين البنوك ومن ثم زيادة في الأرصدة المستحق على البنوك المحلية، كما أن زيادة الودائع بالعملة الأجنبية من شأ ا أن تزيد ودائع البنوك من طرف البنوك الخارجية وبالتالي زيادة أرصدة المستحق على البنوك الخارج.

4-2-3-الأثر على محفظة الأوراق المالية والاستثمارات: تزيد اثر الزيادة في حجم مصادر الأموال حجم توظيفات البنوك في الأوراق المالية ونشاطها في تسيير محافظ الأوراق المالية والمساهمات في الشركات الجديدة ثم إعادة طرحها لأسهم هذه الشركات للتداول وكذا إنشاء صناديق الاستثمار كأساليب مستحدثة لإدارة الأموال خارج الميزانية، وإذا ما أتيح للبنوك التجارية التعامل في أوراق مالية حكومية مضمونة أو سندات يكون ذلك محفزا لتوظيف قدر من سيولتها في هذه الأوراق.

4-2-4-الأثر على محفظة القروض والسلفيات: تقوم البنوك ضمن توافر الأموال الناشئة عن الزيادة في حجم الودائع بتقديم القروض للعملاء الجيدين بعد الاطمئنان عن جدار م الائتمانية بدون ضمانات عينية ودون التضحية بقواعد منح الائتمان الجيد، كما يصاحب قيام البنوك بتنشيط القروض قيامها بتنويع سلفيا ا حسب هيكل العملاء وهو ما يؤدي إلى مزيد من توزيع المخاطر وتتوسع البنوك في مجال الائتمان الاستهلاكي بغرض تمويل شراء السلع المعمرة والتوسع في منح القروض لتمويل الوحدات السكنية، أضف إلى ذلك تنشيط في مجال الإقراض لضمان أوراق مالية مما يرفع درجة سيولتها وبجعلها أكثر قابلية لصغار المستثمرين،

زيادة عليه يتسع ا ال أمام البنوك نحو إنشاء الشركات العاملة في مجال تأجير الأصول لتقديم التمويل للعملاء الذي تتطلبه أنشطتهم .

4-2-5-الأثر على الأصول الثابتة: تؤدي زيادة النشاط في معاملات البنوك إلى إدخال الأنظمة المستحدثة في مجال الاتصالات والمعلومات ، وزيادة كفاءة نظم معالجة البيانات وطرق حساب تكاليف وتسعير المنتجات المصرفية بما يكفل مزيدا من التسيير في تقديم الخدمات للعملاء ومزيدا من الدقة والسرعة في إنجاز البنوك لأنشطتها ووظائفها المختلفة.

أنظمة التأمين على الودائع في بعض الدول

الدولـة	تاريخ إنشاء نظام الضمان	حجم التغطية	تمويل النظام	نسبة مساهمة المصارف من الودائع	إدارة النظام خاص أو عام
كنـ ـ ـدا	1976	60.000 دولار كندي الودائع بالعملات الأجنبية غير مغطاة	أقساط سنوية	0.33 %	اتحاد المصارف التجارية
اليابان	1979	10 مليون ين ياباني الودائع بالعملات الأجنبية غير مغطاة	أقساط سنوية	-	شبه حكومي
تركيا	1960	% 100	أقساط سنوية	0.05 %	حكومي
الهند	1962	30.000 روبية	أقساط سنوية	-	حكومي
الأرجنتين	1979 ثم تعديله سنة 1995	30.000 دولار أمريكي	أقساط ومساهمات من البنك المركزي والمؤسسات المالية	-	حكومي
لبنان	1967	5 مليون ليرة لبنانية والودائع بالعملات الأجنبية غير مغطاة	أقساط سنوية	0.05 %	حكومي
البحرين	1993	15 ألف دينار بحريني كحد أقصى أو ثلاثة أرباع القيمة الإجمالية للودائع	مساهمات حسب حجم الودائع	حسب الحالة	حكومي

المحور الرابع: الحوكمة في الجهاز المصرفي

1-الحوكمة، مفاهيم أساسية: حددت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تعريفا لحوكمة الشركات بأ ا ذلك النظام الذي يتم من خلاله توجيه وإدارة شركة الأعمال، ويحدد هيكل الحوكمة الحقوق والمسؤوليات بين مختلف الأطراف ذات الصلة بنشاط الشركة، مثل مجلس الإدارة المساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح ، كما أنه يحدد قواعد اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة ومن ثم الهيكل الذي يتم من خلاله وضع أهداف الشركة ووسائل تحقيقها ووسائل الرقابة والأداء.

أما من المنظور المصرفي فإ ا تعني تطوير الهياكل الداخلية للبنوك، بما يحقق الشفافية في الأداء وتطوير مستوى الإدارة،ووفقا للجنة بازل فالحوكمة المصرفية تتضمن الطريقة التي تدار ا المؤسسات المصرفية بواسطة مجالس إدار ا والإدارة العليا، وهي تشتمل على الخصوص المبادئ التالية[19]:

-و ضع أهداف المؤسسة-إدارة العمليات اليومية للمؤسسة للكفاءة

-مراعاة ذوي الشأن للمتعاملين مع المؤسسة بما فيهم الموظفين والعملاء والمساهمين.

-إدارة أنشطة المؤسسة وتعاملا ا بطريقة آمنة وسليمة وفقا للقوانين السارية .

كما أشار خبراء لجنة بازل إلى أهمية تنوع الخبرات في مجالس إدارات البنوك، وتحديد المسؤوليات لتقليل أي توجهات للفساد والضغط عليه بكل الطرق ،مع التأكيد على أهمية دور حملة الأسهم في مسألة الرقابة، لأ م يمثلون الكيان صاحب المصلحة الأساسية في أي مؤسسة مالية ، وحسب بازل دائما ،هناك أربعة أشكال هامة من الرقابة التي يجب أن يتضمنها الهيكل التنظيمي لأي بنك لضمان التطبيق السليم للحوكمة وهي الرقابة من خلال مجلس الإدارة أو ا لس الإشرافي، الرقابة عن طريق أشخاص ليس لهم صلة بالعمل اليومي في مجالات العمل المختلفة ، رقابة مباشرة على مجالات العمل المختلفة بالبنك ووظائف مستقلة لإدارة المخاطر والمراجعة .

لأهمية التطبيق السليم للحوكمة في الجهاز المصرفي فقد أشارت اللجنة إلى بعض الاستراتيجيات والتقنيات اللازمة لتطبيقها بصورة سليمة داخل الجهاز المصرفي تتمثل أهمها في:

-توافر دليل عمل ومعايير لسلوك الملائم ونظام لقياس مدى الالتزام ذه المعايير.
-توافر استراتيجيات واضحة للمؤسسة يتم على ضوءها قياس المنشأة ككل ومدى مساهمة الأفراد في هذا النجاح.
-التوزيع السليم للمسؤوليات ومراكز اتخاذ القرار.
-وضع آلية للتعاون والتفاعل بين مجلس الإدارة العليا ومراجعي الحسابات .
-توافر نظم قوية للرقابة الداخلية، تتضمن وظائف المراجعة الداخلية والخارجية ووظائف إدارة المخاطر.
-رقابة خاصة لمراكز المخاطر في المواقع التي يتصاعد فيها تضارب المصالح بما في ذلك علاقات العمل المقترضين المرتبطين بالبنك وكبار المساهمين والإدارة العليا ومتخذي القرارت الرئيسية في البنك .

2-استراتيجية تطبيق مبادئ الحوكمة:لتحقيق مبادئ وأهداف الحوكمة المصرفية ينصح باتخاد الاجراءات التالية :
-يجب أن يضمن إطار حوكمة البنوك حماية حقوق المساهمين والمساواة في معاملتهم .
-أن يعترف إطار الحوكمة بحقوق ذوي الشأن والمصالح التي يتم إقرارها للقانون وتشجيع التعاون الفعال بينهم وبين البنك من أجل إنجاحه ، وخلق فرص العمل وضمان استمرار قوة المركز المالي له.
-يجب أن يتضمن إطار الحوكمة كذلك تحقيق الإفصاح والشفافية في كافة الأمور الأساسية المختلفة المتعلقة بالبنك بما فيها الوضع المالي والملكية وإدارة البنك .
-يتطلب إطار الحوكمة وضع تخطيطي استراتيجي للبنك والمراقبة الفعالة لأداء الإدارة والتأكيد على مسؤولية مجلس الإدارة اتجاه البنك والمساهمين .
إن تطبيق المبادئ السالفة تحقق للبنك مجموعة من الأهداف نوردها فيما يلي:[20]
-العدالة والشفافية وحق المساءلة بما يسمح للبنك لكل ذي مصلحة مراجعة الإدارة بحماية المساهمون بصفة عامة سواء كانوا أقلية أو أغلبية وتعظيم عائدهم.
-مراعاة مصالح المودعين وتدفق الأموال المحلية والدولية.

-ضمان وجود هياكل إدارية يمكن معها محاسبة إدارة البنك أمام مساهميها ،أي ضمان وجود الرقابة المستقلة على المديرين والمحاسبين وصولا إلى قوائم مالية ختامية على أساس مبادئ عالية الجودة .

-ضمان مراجعة الأداء وحسن استخدام أموال البنك ومدى الالتزام بالقانون والإشراف على المسؤولية الاجتماعية للبنك على ضوء الحوكمة الرشيدة .

و في الاخير فإن لتطبيق مبدأ الحوكمة أهمية كبيرة ،حيث أصبحت درجة التزام البنوك بتطبيقها أحد المعايير التي يضعها المتعاملون والمستثمرون في اعتبارهم باتخاذ قرارات التوظيف أو الاستثمار، من ثم فان البنوك التي تقدم على تطبيق مبادئ الحوكمة تتمتع بميزة تنافسية لجذب رؤوس الأموال عن البنوك التي لا تطبقها، وتزداد قدر ا على المنافسة في المدى الطويل ، وهو ما يؤدي إلى خفض تكلفة رأس المال مما يسفر عنه تحقيق المزيد من الاستقرار لمصادر الإيداعات بالإضافة إلى تحسين إدارة البنك ومساعدة المدرين ومجلس الإدارة على تطوير إستراتجية سليمة للبنك .

3-معايير لجنة بازل لممارسة الحوكمة في البنك :لقد اهتمت لجنة بازل كثيرا بتحديد وتباين أهمية الحوكمة كون تبني هذه الأخيرة يساعد على منع حدوث الأزمات المصرفية وفي حالة تعرض البنوك للفشل فان الالتزام بتطبيق المعايير الآتية الذكر في الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بديو ا يساهم في إتباع إجراءات الإفلاس أو نزع الملكية تراعي العدالة للدائنين وغيرهم من أصحاب المصلحة وفيما يلي نوجز أهم المعايير التي حدد ا لجنة بازل.[21]

- الإعلان عن الأهداف الإستراتيجية للجهاز المصرفي وللبنك ولتحديد مسؤوليات الإدارة.
- التأكد من كفاءة أعضاء مجلس الإدارة وإدراكهم الكامل لمفهوم الحوكمة وعدم وجود أخطاء مقصرة من قبل الإدارة العليا.
- ضمان فاعلية دور المراقبين وإدراكهم لأهمية دورهم الرقابي.
- ضرورة توفر الشافية والإفصاح في كافة أعمال وأنشطة البنك والإدارة.

4-العناصر الأساسية لتطبيق السليم للحوكمة في الجهاز المصرفي:يتطلب التطبيق السليم للحوكمة في الوحدات المصرفية لتحقيق أهدفها مجموعة من العناصر الأساسية نوجزها فيما يلي:

4-1-وضع أهداف إستراتيجية: يصعب إدارة الأنشطة المتعلقة بأي مؤسسة مصرفية بدون تواجد أهداف من توجيه وإدارة أنشطة للبنك ،كما يجب عليه أيضا تطوير المبادئ التي تدار ا المؤسسة سواء تلك التي تتعلق با لمس نفسه أو بالإدارة العليا أو بباقي الموظفين ، ويجب أن تؤكد هذه المبادئ على أهمية المناقشة الصريحة،و عليه يجب أن يضمن مجلس الإدارة قيام الإدارة العليا بتنفيذ سياسات من نشأ ا منع أو تقييد الممارسات والعلاقات التي تضعف من كفاءة الحوكمة.

4-2-وضع وتنفيذ سياسات واضحة للمسؤولية في البنك : يتعين على مجلس الإدارة الكفء أن يحدد السلطات والمسؤوليات الأساسية للمجلس وكذلك الإدارة العليا ، حيث تعد هذه الأخيرة المسؤولة عن تحديد المسؤوليات المختلفة للموظفين وفقا لتدرجهم الوظيفي .

4-3-ضمان كفاءة أعضاء مجلس الإدارة : يعتبر مجلس الإدارة مسؤول مسؤولية مطلقة على عمليات البنك وعلى المتانة المالية له ، لذلك يجب أن يتوفر لدى مجلس الإدارة معلومات خطية كافية تمكنه من الحكم على أراء الإدارة حتى يحدد أوجه القصور الذي يمكنه من القيام بالإجراءات التصحيحية المناسبة ، كما يجب أن يمتنع عدد كاف من أعضاء مجلس الإدارة بالقدرة على إصدار الأحكام بصفة مستقلة عن رؤية الإدارة وكبار المساهمين ، ويمكن تدعيم الاستقلالية الموضوعية من خلال الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو مجلس مراجعين بخلاف مجلس الإدارة .

4-4-ضمان توافر مراقبة ملائمة بواسطة الإدارة العليا:تعد الإدارة العليا عنصرا أساسيا في الحوكمة ، في حين يمارس مجلس الإدارة دورا رقابيا اتجاه أعضاء الإدارة العليا ، فانه يجب على هذه الأخيرة أن تمارس دورها في الرقابة على المديرين التنفيذيين المتواجدين وهناك عدد من الأمور التي يتعين أن تأخذها الإدارة العليا في الاعتبار :

-عدم التدخل بصورة مفرطة في القرارات التي يتخذها المديرون والتنفيذيون .

-عدم تحديد مدير الإدارة العليا المسؤولية في مجال معين بدون توافر المهارات أو المعرفة اللازمة لذلك.

4-5-الاستفادة الفعلية من العمل الذي يقوم به المراجعون الداخليون والخارجيون: يعتبر الدور الذي يلعبه المراجعون دورا حيويا بالنسبة لعملية الحوكمة لذا يجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا إدراك أهمية عملية المراجعة والعمل على نشر الوعي بهذه الأهمية لدى كافة العاملين بالبنك، واتخاذ الإجراءات اللازمة لدعم استقلالية ومكانة المراجعين ، برفع تقاريرهم مباشرة إلى مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة التابعة له، والاستفادة بفعالية من النتائج التي توصل إليه المراجعون.

4-6-ضمان توافق نظم الحوافز مع أنظمة البنك: يتوجب على مجلس الإدارة أن يصادق على الإمكانات الخاصة بأعضاء الإدارة العليا وغيرهم من الشخصيات المسؤولة على بذل أقصى جهد لصالح البنك ، أضف إلى ذلك يتطلب أن توضع نظم الأجور في نطاق السياسة العامة للبنك بحيث لا تعتمد على أداءه في الآجال القصير لتجنب ربط الحوافز بحجم المخاطر التي يتحملها .

4-7-مراعاة الشفافية في **تطبيق الحوكمة:** الشفافية مطلوبة لتدعيم تطبيق الحوكمة إذ يتوجه المتعاملون إلى البنوك التي تطبق الممارسات السليمة للحوكمة والتي لديها الكفاية المالية اللازمة، بحيث يتمكن المشاركون في السوق من تقييم سلام معاملاتهم مع البنوك ويصبحون قادرين على معرفة وفهم كفاءة رأس المال في البنوك في الأوقات المناسبة، وعليه يتعين أن يشمل الإفصاح هيكل مجلس الإدارة وهيكل الإدارة العليا،و المعلومات المتعلقة بنظام الحوافز الخاص بالبنك.

5-دور البنوك في **تعزيز حوكمة الشركات:**[22] إن المنافسة الشديدة بين البنوك خلقت نوع من الثقافة والوعي المصرفي لدى الجمهور والشركات بحيث أصبح معيار الجودة هو أساس العلاقـة فيما مدى اتباع الشركات لمنهج الحوكمة السليمة التي تعتبر من المعايير الجوهرية للجودة، حيث تعتبر البنوك نماذج اقتداء لكل القطاعات الأخرى والشركات كونها شركات مساهمة عامة تفصل بين مساهمي الشركة ومجلس إدارتها والإدارة، من خلال تبنيها وتطبيقها لمبادئ ومفاهيم الحوكمة ، كما تشكل البنوك إحدى أدوات التغيير الرئيسية في أي اقتصاد، فالحوكمة في أي قطاع تتمثل في الشفافية والعدالة والإفصاح والمساءلة .

خاتمة البحث:

لا شك أن ضمان استقرار النظام المالي (المسؤول الأول عن تمويل التنمية) ضروري قبل أي حديث عن النمو الاقتصادي، واستقرار النظام المصرفي (باعتباره أحد أهم أجزاء النظام المالي) يعتبر خطوة ضرورية لتحقيق ذلك.

و مما لا شك فيه أن العوامل التي تؤدي إلى عدم استقرار النظام المصرفي قد تزايدت خاصة في ظل عولمة الأسواق المالية وظهور الكثير من الابتكارات المالية التي أدت إلى الحد من فعالية الأدوات التقليدية الهادفة إلى ضمان استقرار النظام المصرفي...

هذه الأسباب مجتمعة أدت إلى التفكير في مداخل مبتكرة ومستحدثة في نفس الوقت تمكن من تحقيق هدف الاستقرار المالي ككل والمصرفي بشكل خاص، وهذه المداخل هي نظام التأمين على الودائع والحوكمة.

لذلك تناولنا من خلال ورقتنا البحثية هذه مجموعة من المداخل المستحدثة التي تستهدف الحفاظ وضمان استقرار النظام المالي ككل والمصرفي بشكل خاص ،هذان المدخلان هما الحوكمة ونظام حماية الودائع. وإذا كنا قد تناولناهما بالتفصيل، بداية من تعريفهما مرورا ببداية ظهور كل منهما وانتهاء بدورهما في الحد من التعثر المصرفي، وكانت أهم النتائج التي توصلنا إليها:

- يهدف نظام التأمين على الودائع لزيادة الثقة في المؤسسات المالية والنظام المالي ككل وبالتالي تحقيق الاستقرار لهذه المؤسسات، كما أن له دورا مزدوجاً: وقائياً وعلاجياً.

- إن تعزيز الحوكمة وتحديثها في الشركات تحقق لها الكثير من المزايا منها: وسيلة لكسب ثقة المستثمرين، تقليل المخاطر، اكتساب سمعة جيدة من خلال الشفافية والقابلية للمحاسبة...

- نظام التأمين على الودائع والحوكمة يكملان بعضهما ، إذ لا يمكن اعتبارهما بديلين ، لكن يبقى مع ذلك ضرورة البحث دائما عن وسائل أخرى مبتكرة لتحقيق نفس الهدف: استقرار النظام المصرفي.

الهوامش

[1] رشدي عبد الفتاح صالح: البنوك الشاملة وتطوير الجهاز المصرفي المصري (الصيرفة الشاملة عالميا ومحليـا) دون ناشر، الإسكندرية 2000 ص37.

[2] طلعت أسعد عبد الحميد، "**الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة**"، الطبعة العاشرة، منشأة المعارف ص227.

[3] النشرة الاقتصادية، "**مدى أهمية تنمية القدرة التنافسية للبنوك لمواجهة التحديات المعاصرة**"، 2000 ص16.

[4] رحيم حسين، "**الصيرفة الالكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية**"، مجمع النصوص العلمية للملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وأفاق ص315-316.

[5] [6] المرجع غزاز يعدل فريدة، "**تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**"، الطبعة الثانية ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ص67-68.

[7] [8] سمير عبد الحميد رضوان، "**المشتقات المالية ودورها** في **إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية** في **صناعة أدواتا**"، دار النشر للجامعات، مصر، الطبعة الأولى، 2005، ص58.

9-عبد الحميد رضوان، مرجع سبق ذكره، ص 27 .

[10] سيد هواري، نادية أبو فخرة، "**الأسواق والمؤسسات المالية**"،كلية التجارة،عين شمس،2002، ص18-20

[11] رشدي صالح عبد الفتاح صالح، " **البنوك الشاملة وتطوير الجهاز المصرفي المصري** "، ص46.

[12] أ.الاخضري عزي، "**دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك - تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية**"، مداخلة في ملتقى المنظمة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات-الشلف ص165.

[13] محمد اليفي : دور نظام حماية الودائع في سلامة واستقرار النظام المصرفي ،حالة الجزائر رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية–جامعة شلف 2004-2005 ص63.

[14] Sylvie de cousserges.la banque structures,marchés,gestion.edition dalloz,2éme edition, paris 1996 p43.

[15] فرح عبد العزيز عزت : اقتصاديات البنوك ، بدون ناشر القاهرة 2000 ، ص200.

[16] محمد سعيد النابلسي، "حـدود إقامة مؤسسـات ضمان الودائع من الناحية التاريخية"، مجلة اتحاد المصارف العربية العدد 139،المجلد الثاني عشر، جويلية 1992 ص37.

[17] فرج عبد العزيز عـزت: مؤسسات ضمان الودائع مرجع سبق ذكره ص213-214.

[18] بنك مصر، النشرة الاقتصادية، التأمين على الودائع السنة السابعة والثلاثون 1994 ص67.

[19] طارق عبد العال حماد، "**حوكمة الشركات،المفاهيم، المبادئ، التجارب(تطبيقات الحوكمة في المصرف**"، الدار الجامعية، الإسكندرية ، 2005 ، ص9.

[20] بنك الإسكندرية ، "**حوكمة الشركات: الطريق إلى الإدارة الرشيدة**"، النشرة الاقتصادية، ص 48-53

www.alexbank.com/nashra.doc

[21] باسل طه، "**لعلاقة بين البنوك والشركات**"، البنك العربي الإدارة الإقليمية:

www.aman.palestine.org/arabic documents/bqnks.ppt

[22] باسل طه، "**لعلاقة بين البنوك والشركات**"، البنك العربي الإدارة الإقليمية، .